

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191311

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191311-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2024/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/01م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها مالكة سابقة للمؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-160493) الصادر في الدعوى رقم (2022-160493 Z) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ حتى 1432هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرارات المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ)، فيوضح المكلف لم يمارس النشاط ولم يقيم بإنشاء وتشغيل المصنع فقط استخرجنا الترخيص والسجل وتوقفنا ولدينا خطاب من وزارة الصناعة يثبت ذلك تم إرفاقه لكم بالدعوى لم تنظر فيه اللجنة عند الحكم. قمنا بإلغاء الترخيص بتاريخ (1432/2/28هـ) مرفق لكم صورة من ذلك في الملف. قمنا بشطب السجل التجاري بتاريخ (1439/2/27هـ) مرفق لكم صورة من ذلك في الملف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191311

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191311-2023)

انتهى السجل التجاري بتاريخ (1433/11/11هـ) ولم نقم بتجديده مرفق لكم صورة منه في الملف. كما لم يكن لدينا مصنع قائم فعلياً ولا يوجد لدينا خطوط إنتاج ولم ننشأ المصنع ولا يوجد لدينا مشتريات أو مبيعات خلال طول الفترة الماضية كاملة وبالتالي لا يوجد أي إيرادات منذ استخراج السجل حتي شطبها، ولا يوجد لدينا أي عمال أو موظفين فقط ترخيص وسجل تم شطبها. لم ابلغ من هيئة الزكاة قبل الربط علي السنوات الماضية بسبب عدم وجود ايميل أو جوال ولا حتي موقع لنا فعال، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت الموافق 2024/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/ 08 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم ممارسة النشاط وشطب السجل التجاري، وبعد اطلاع الدائرة على الدفوع والمستندات المقدمة تبين لديها عدم صحة قرار الهيئة بالربط؛ إذ قام المكلف بإلغاء الترخيص الصناعي بتاريخ 28 / 02 / 1432هـ؛ مما يعد قرينة على توقف النشاط ابتداءً من تاريخ إلغاء الترخيص الصناعي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1426هـ إلى 1431هـ)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191311

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191311-2023)

الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2023-160493) الصادر في الدعوى رقم (Z-160493-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ حتى 1432هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1426هـ إلى 1431هـ).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 1432هـ).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.